[148] [خير من النوم. وأما اللواحق، فمن السنة حكايته عند سماعه، وقول ما يخل به المؤذن، والكف عن الكلام بعد قوله: (قد قامت الصلاة) الا ما يتعلق بالصلاة. مسائل ثلاث (الاولى) إذا سمع الامام أذانا جاز أن يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا. (الثانية) من أحدث (1) في الصلاة أعادها، ولا يعيد الاقامة إلا مع الكلام. (الثالثة) من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة. وأما المقاصد فثلاثة (الاول) في أفعال الصلاة: وهي واجبة ومندوبة.] وفي رواية زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما اسري برسول ا صلى ا عليه وآله، فبلغ البيت المعمور، حضرت الصلاة، فاذن جبرئيل، واقام، فتقدم رسول ا صلى ا عليه واله، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول ا صلى ا عليه وآله، قال: فقلنا كيف أذن؟ فقال: ا اكبر ا اكبر (2) (ومثله في الآخر على ترتيب الفصول) والاقامة مثلها، الا أن فيها، قد قامت

(1) في متن الرياض: الثانية من احدث بنى بعد الطهارة وقبلها وفي الصلاة اعادها (انتهى)، وفسر في الرياض قول الماتن - رحمه ا: (من احدث) بقوله - رحمه ا: (في الاذان والاقامة). (2) قوله قده: ومثله إلى قوله الفصول بالمعنى ملخصا.
